



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.



مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 - 145 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 146 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان. 6
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 147 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة. 6
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 148 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة. 7
- مرسوم رئاسي رقم 99 - 160 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن إعلان هداد وطني. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 149 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 150 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. 10
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 151 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 152 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 153 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات. 15
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 154 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم. 17
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 155 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن حل المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه. 18

قانون (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 156 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصنعة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي. 19
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 157 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته. 23
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 158 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدد تدابير حفظ الصنعة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك. 23
- مرسوم تنفيذي رقم 99 - 159 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدد كفاءات تطبيق إتاوة الحمولة البحرية المتجانسة على المكوث المطول للبواخر في الموانئ. 30

مراعي تنظيم

لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع السادس " المديرية العامة للمواصلات الوطنية " وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 145 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتعمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الامتدادات المخصّصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الأجور الرئيسية.....	6.150.000
02 - 31	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.266.000
	مجموع القسم الأول	10.416.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - المنح العائلية.....	1.152.000
03 - 33	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	2.768.000
	مجموع القسم الثالث	3.920.000
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
02 - 37	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الدفع الجزافي.....	664.000
	مجموع القسم السابع	664.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.000.000
	مجموع الفرع السادس	15.000.000
	مجموع الامتدادات المخصّصة	15.000.000

الباب رقم 46 - 01 : مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 147 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 29 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

مرسوم رئاسي رقم 99 - 146 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 17 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 : نفقات محتملة - احتياطي مجمل .

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحدث في جدول ميزانية
تسيير وزارة الاتصال والثقافة باب رقمه 37 - 03
وعنوانه " الإدارة المركزية - احتفالات 5 يوليو " .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1999
اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)
مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي
الباب رقم 37 - 91 " احتفالات 5 يوليو " .

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1999
اعتماد قدره عشرون مليون دينار
(20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة
الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 37 - 03 " الإدارة
المركزية - احتفالات 5 يوليو " .

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال
والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420
الموافق 20 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 99 - 148 مؤرخ في 7
ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20
يوليو سنة 1999، يتضمن تحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6

و125 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ
في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25
رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 29
المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير
سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999
اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليونا وتسعمائة
وأربعة وسبعون ألف دينار (221.974.000 دج)
مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي
الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي
مجمّع " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999
اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليونا
وتسعمائة وأربعة وسبعون ألف دينار
(221.974.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة
الاتصال والثقافة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال
والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420
الموافق 20 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاتصال والثقافة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
12.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
10.000.000	إعانة للمعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.....	01 - 36
5.000.000	إعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة.....	05 - 36
18.000.000	إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار التاريخية.....	07 - 36
15.000.000	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالاهقار.....	08 - 36
48.000.000	مجموع القسم السادس	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
161.974.000	الإدارة المركزية - مساهمة بعنوان تأجير جهاز لبث برامج التلفزة عن طريق القمر الاصطناعي.....	09 - 44
161.974.000	مجموع القسم الرابع	
161.974.000	مجموع العنوان الرابع	
221.974.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
221.974.000	مجموع الفرع الأول	
221.974.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 149 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 68 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 1999 حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999) طبقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 99 - 160 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

- ونظرا لوفاة جلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المملكة المغربية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 11 و 12 و 13 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 و 25 و 26 يوليو سنة 1999.

المادة 2 : ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على كل البنايات التي تأوي المؤسسات، لاسيما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 24 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 150 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الأول - الإدارة العامة، الفرع الجزئي الثاني - المصالح اللامركزية التابعة للدولة، الباب رقم 37 - 15 الذي عنوانه " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع السابع - المديرية العامة للحرس البلدي، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، الباب رقم 34 - 05 الذي عنوانه " المديرية العامة للحرس البلدي - الألبسة ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاث مائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) يقيّد في التّفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999) طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	مبالغ الدّفع الملقاة
- الفلاحة والرّي	1.700.000
- التّربية والتّكوين	600.000
- السّكن	1.000.000
المجموع	3.300.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	مبالغ الدّفع المخصّصة
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.	3.300.000
المجموع	3.300.000

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 151 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وثمانمائة ألف دينار (25.800.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الباب رقم 36 - 10 "إعانة للمعهد الجزائري للبتترول".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وثمانمائة ألف دينار (25.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة الطاقة والمناجم	7.000.000
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
11.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
3.200.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
180.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
21.380.000	مجموع القسم الرابع	
21.380.000	مجموع العنوان الثالث	
21.380.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح		
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
1.420.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
4.420.000	مجموع القسم الرابع	
4.420.000	مجموع العنوان الثالث	
4.420.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
25.800.000	مجموع الفرع الأول	
25.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعون ألف دينار (1.790.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعون ألف دينار (1.790.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 152 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 20 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
01 - 31	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	1.480.000
	مجموع القسم السادس	1.480.000
	مجموع العنوان الثالث	1.480.000
	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	1.480.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
310.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
310.000	مجموع القسم السادس	
310.000	مجموع العنوان الرابع	
310.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.790.000	مجموع الفرع الأول	
1.790.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
17.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
153.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
170.000	مجموع القسم الثاني	
170.000	مجموع العنوان الثالث	
170.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية.....	500.000
	مجموع القسم الأول	500.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	1.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	120.000
	مجموع القسم الثالث	1.120.000
	مجموع العنوان الثالث	1.620.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.620.000
	مجموع الفرع الأول	1.790.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.790.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 21 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 153 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات لسنة 1999، باب رقمه 34 - 92 ومنوانه " الإدارة المركزية - الإيجار ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف دينار (1.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 34 - 92 " الإدارة المركزية - الإيجار ".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللّوازم.....	700.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيّارات.....	600.000
	مجموع القسم الرابع	1.300.000
	مجموع العنوان الثالث	1.300.000
	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	1.300.000
	مجموع الفرع الأوّل	1.300.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	1.300.000

شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتقاضى الطلبة القضاة من الدفعة العاشرة، بصفة استثنائية، خلال السنة الثانية من الدراسة ثمانين بالمائة (80 %) من مرتب القاضي المترشح.

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- المادة 8 : يضمّ مجلس الإدارة :
- وزير العدل أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالموظفين والتكوين بوزارة العدل، عضوا،
- المدير المكلف بالبحث بوزارة العدل، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- ممثلين اثنين يعيّنها المجلس الأعلى للقضاء، عضوين.

يشارك مدير المعهد في أشغال المجلس ويتولّى أمانته .

المادة 5 : تمتد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، إلى دورات تحسين المستوى المنظمة على مستوى المعهد الوطني للقضاء لفائدة القضاة العاملين.

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المادة 9 (الفقرة الأخيرة) والمادة 11 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، والرسوم التنفيذية رقم 93 - 265 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1993 والرسوم التنفيذية رقم 98 - 106 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1998 والمذكورين أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 154 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 85 - 4 و125 (الفقرة 2) ومن 138 إلى 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 265 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1993 والرسوم التنفيذية رقم 98 - 106 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كميّات تخصيص العائدات الناتجة من الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهمتها الرئيسية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدّد مدة الدراسة بالنسبة للطلبة القضاة في الدفعة العاشرة بسنتين (2) اعتبارا من تاريخ بداية تكوينهم بالمعهد.

المادة 3 : بغض النظر عن أحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرخ في 24

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة المنشأ بموجب المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحولّ أملاك المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة وحقوقه والتزاماته ومستخدموه وكذا نشاطاته إلى المدرسة شبه الطبيّة بقسنطينة.

يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديرّي تعدّه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاؤها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 3 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 155 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتضمن حلّ المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 148 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الفصل الثالث

شروط استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وتسويقها

المادة 3 : تتم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 17 :

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، مضمون علامات المواد المنصوص عليها أعلاه وبياناتها.

المادة 4 : تتم الفقرة 2 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمقطع يحرر كما يأتي :

" المادة 20 :

- فوسفور المغنيزيوم .

المادة 5 : تتم وتعديل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 21 : يجب أن تسجل حركة هذه المواد في سجل ترقمه وتؤشر عليه السلطة المكلفة بالصحة النباتية ويخضع إلى مراقبة دورية من طرف أعوان مؤهلين تابعين لسلطة الصحة النباتية، ويجب أن يحفظ هذا السجل مدة عشر (10) سنوات، ويقدم لكل رقابة تقوم بها السلطات المختصة. وفي حالة التوقف عن النشاط التجاري يودع هذا السجل لدى السلطة المكلفة بالصحة النباتية مقابل وصل .

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 22 : يخضع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المألوف والمواد التي تتميز بخطورة خاصة إلى رخصة تقنية مسبقة

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 156 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل ويتم عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

تسلّمها سلطة الصحة النباتية الوطنية بطلب من المستورد، طبقا للنموذج الوارد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

لا تستعمل هذه الرخصة إلا لعملية استيراد واحدة.

يقدم المستورد طلب الرخصة التقنية المسبقة للاستيراد إلى سلطة الصحة النباتية قبل شهرين (2) على الأقل من التاريخ المقرر للاستيراد ويجب أن تكون مصحوبة بملف يشتمل على ما يأتي :

- اسم المستورد ولقبه أو اسم الشركة،
- نسخة من مستخرج السجل التجاري،
- طبيعة المادة أو المواد المراد استيرادها ، وكميتها ونوعيتها،
- وسائل النقل،
- تواريخ دخول البضاعة ونقاطه،
- البلد الأصلي للبضاعة،
- نوع غلاف البضاعة.

المادة 7 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 22 مكرّر 1 و 22 مكرّر 2 و 22 مكرّر 3، تحرر كما يأتي :

"المادة 22 مكرّر 1 : تبلغ سلطة الصحة النباتية في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول طلب الرخصة التقنية المسبقة المذكورة أعلاه، المستورد، حسب الحالة، بما يأتي :

- رخصة الاستيراد،
- رخصة الاستيراد بتحفظ، وفي هذه الحالة لا يمكن القيام بعملية الاستيراد إلا بعد رفع التحفظات،
- رفض رخصة الاستيراد .

" المادة 22 مكرّر 2 : يمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي التي تقل مدّة صلاحيتها وقت وصولها إلى مكان الدخول عن 80% من مدّة الصلاحية المذكورة في الوسم .

" المادة 22 مكرّر 3 : لا يمكن استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المصنّفة ضمن المواد الخطيرة في التنظيم إلا من طرف المستعملين المعتمدين قانونا .

المادة 8 : تتم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :

" المادة 24 :

إذا كانت المادة مطابقة للمقاييس المحددة والمعمول بها ولا تحمل أي شوائب ، تسلّم للمستورد رخصة الدخول إلى التراب الوطني محررة طبقا للنموذج الوارد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

المادة 9 : يعدّل المقطع 4 من الفقرة 2 من المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 25 :

- يجب أن يكون الطالب حاملا شهادة تقني فلاحي على الأقل أو يثبت مساهمة حائز هذه الشهادة مساهمة بالتوقيات الكامل .

المادة 10 : تتم المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بمقطع جديد يحرر كما يأتي :

" المادة 27 :

- أن يحدّد كميّات الاستعمال والتدابير الاحتياطية الإجبارية الواجب التحلي بها لتفادي إلحاق الأضرار بالمحاصيل .

المادة 11 : يعدّل المقطع 3 من الفقرة الأولى من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 29 :

- نسخة من شهادة مهندس في الفلاحة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق الأول

وزارة الفلاحة والصيد البحري

رخصة استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي

أنا الممضي أسفله :

.....

ممثل سلطة الصحة النباتية الوطنية،

بعد دراسة طلب مقدم من طرف

.....

.....

.....

.....

أرخص باستيراد المواد المذكورة أدناه :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ في

الملحق الثاني

وزارة الفلاحة والصيد البحري

المركز الحدودي لرقابة الصحة النباتية :

رخصة إدخال المبيدات إلى التراب الوطني

أنا الممضي أسفله (1)

بعد دراسة الملف التجاري وإجراء الملاحظات القانونية المتعلقة بالمبيدات المستوردة من طرف (2) :

أشهد أن المبيدات المبيّنة أدناه (3) :

لا تحمل أي ميب ظاهر عند عملية التفتيش.

نظرا لما سبق، لا يثير إدخالها إلى التراب الوطني أي اعتراض.

حرر بـ في

(1) اسم عون الرقابة ووظيفته،

(2) اسم ومنوان المستورد والشركة،

(3) توضيح التسمية التجارية، الكمية، التوضيب،

أرقام الطرود وأماكن الحيازة والتخزين.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 158 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية مرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 157 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يتم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تضاف إلى أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، فقرة ثانية تحرر كما يأتي :

"يزود الديوان برأس مال أصلي أولي يشترك في تحديد مبلغه الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يأتي :

* منتج الصيد البحري : كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة، بما فيها بيوضها و غددها الذكرية ، باستثناء الثدييات المائية،

* المنتج الطازج : كل منتج صيد بحري كامل أو محضر لم يخضع لأيّة معالجة لحفظه ما عدا التبريد،

* المنتج المبرّد : كل منتج صيد بحري تخفّض درجة حرارته عن طريق التبريد وتضبط في حدود تقارب درجة حرارة الثلج الذائب التي تتراوح بين 0 و 4 درجات مئوية،

* المنتج المجمّد : كل منتج صيد بحري خضع إلى عملية تجميد تسمح بالحصول على درجة حرارة داخلية تقلّ عن 18 درجة مئوية أو تساويها بعد الاستقرار الحراري،

* المنتج المحضّر : كل منتج صيد بحري خضع إلى عملية غيرت تركيبته جسمه كإخراج الأحشاء وقطع الرأس والفصل والتقطيع واللولة والفرم والتغليف،

* المنتج المحوّل : كل منتج صيد بحري خضع إلى عملية كيميائية أو فيزيائية كالتسخين والتدخين والتعليق والتجفيف والتعليق بإضافة الماء والتعليق بإضافة الماء والتوابل والتخمير أو خضع لتركيب بين مختلف هذه العمليات التي تطبّق على المنتجات المبردة أو المجمدة سواء أضيفت إليها مواد غذائية أخرى أو لم تضاف،

* التعليب : عملية تتمثّل في تكييف منتجات الصيد البحري في أوعية مغلقة بإحكام وإخضاعها لعلاج حراري كاف قصد القضاء على كلّ السّموم والجراثيم التي يمكن أن تتكاثر أو قصد العمل على توقيف نشاطها.

* التغليف: العملية التي تحقق حماية المنتجات عن طريق استعمال غلاف أوحاوية أوكلّ وسيلة ملائمة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالموادّ المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه الموادّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عملية مرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدّد كميّات التفتيش البيطريّ للحيوانات الحيّة والمنتجات الحيوانية أوالمنتجات الآتية من أصل حيواني المخصّصة للاستهلاك البشري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه ، يحدّد هذا المرسوم تدابير حفظ الصّحة والنظافة المطبّقة عند عملية مرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك .

ويستثنى من هذا التعريف تنازل الصياد مباشرة عن كميات صغيرة لمستهلك في أماكن التفريغ نفسها أو في سوق قريبة.

المادة 3 : يمنع عرض المنتجات المبيّنة فيما يأتي في السوق :

- كلّ منتجات الصيد البحري السامة، لا سيما تلك التي تنتمي إلى العائلات الآتية :

تيترا أو دنتيدي، موليدي، ديودنتيدي، كونتيقاستريدي،

- منتجات الصيد البحري التي تحتوي على سموم كالسيفاتوكسين أو السموم الشالة للعضلات.

المادة 4 : يمنع أن توجّه للاستهلاك البشري منتجات الصيد البحري التي لم تراعى فيها أحكام هذا المرسوم خلال عمليات حفظها و تخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها ومسافنتها وتفريغها وبيعها وشرائها.

المادة 5 : تحدّد قواعد حفظ الصّحة والنّظافة المطبّقة على المستخدمين الذين يتداولون منتجات الصيد البحري بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالصيد البحري والصّحة.

الفصل الثاني

قواعد حفظ الصّحة والنّظافة المطبّقة على بناء المحلات وتهيئتها والتّجهيز بالعتاد على متن سفن الصّيد والسّفن المصانع ومؤسسات تداول منتجات الصيد البحري على اليابسة

المادة 6 : يجب أن تكون سفن الصيد :

* منشأة بطريقة تسمح بتداول سريع لمنتجات الصيد البحري وحفظها بصفة مرضية كما تسمح بتنظيفها وتطهيرها بسهولة،

* مبنية بواسطة مواد لا يمكن أن تلحق ضررا أو عدوى بمنتجات الصيد البحري،

* أن تزوّد سفن الصيد البحري التي يفوق طولها 12 مترا ويقلّ عن 24 مترا على خزان حافظ للبرودة لإبقاء منتجات الصيد البحري في درجة الحرارة المطلوبة،

* الماء الصالح للشرب : الماء العذب المخصّص للاستهلاك البشري،

* ماء البحر أو الماء الأجاج التنظيف : ماء لا يحتوي على جراثيم معدية ومواد خطيرة و/أو العلق البحري السام بكمية من شأنها أن تؤثر على النوعية الصّحية لمنتجات الصيد البحري،

* وسائل النّقل : الأجزاء المخصصة للشحن في سيارات متنقلة على الطرقات وفي العربات المتنقلة على السكك الحديدية وفي وسائل النقل الجوية وكذا خزانات السفن أو الحاويات للنقل عن طريق البر والبحر والجو،

* مؤسسات تداول منتجات الصيد البحري : كلّ محلّ أو ملحقاته، يتمّ فيه تحضير منتجات الصيد البحري وتحويلها وتبريدها وتجميدها وإزالة تجميدها وتكييفها وإعادة تكييفها وتغليفها أو إيداعها أو عرضها للبيع أو بيعها بالجملة أو بالتجزئة،

* البيع بالجملة : حيازة منتجات الصيد البحري مقدّمة في غلافها الأصلي و/أو في شكلها الأصلي بعد تكييفها دون أن يكون هناك تغيير في محتواها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها لمحترفي المهنة.

* سفينة الصّيد البحري : كلّ سفينة مجهزة من أجل قنص منتجات الصيد البحري وحفظها ويمكن أن يتم على متنها تداول هذه المنتجات بإزالة الدّم منها وقطع الرأس وإخراج الأحشاء ونزع الزعانف والتبريد أو التجميد.

* السفينة المصنع : كلّ سفينة تخضع لمنتجات الصيد البحري على متنها لإحدى العمليات الآتية أو لعدة منها، التحضير والتحويل والتجميد يتبعها حتما تكييف أو تغليف محتمل.

لا تعتبر سفنا مصانع سفن الصّيد التي لا يمارس على متنها إلا طهي الجمبري والرخويات وكذا السفن التي لا يتمّ على متنها إلا التجميد سواء كانت سفنا متخصصة في الطهي أو في التجميد.

* العرض في السوق : حيازة منتجات الصيد البحري أو عرضها قصد البيع، أو البيع والتسليم أو أية طريقة أخرى للعرض في السوق

* أن تزود سفن الصيد البحري التي يعادل طولها أو يفوق 24 مترا بمنشأة التبريد.

المادة 7 : يجب أن تكون منشآت الإيداع على متن سفن الصيد البحري التي يفوق طولها 12 مترا ، معزولة عن الأماكن المخصصة للآلات وعن المحلات المخصصة للطاقم بواسطة حواجز مسيكة لتفادي أية عدوى يمكن أن تصيب المنتجات.

المادة 8 : يجب أن تتوفر السفن المصانع على الأقل على ما يأتي :

- نطاق للاستقبال مخصص لوضع منتجات الصيد البحري على متن السفينة ، تكون مساحته كافية وسهلة التنظيف ومنشأة بصفة تسمح بالفصل بين مختلف كميات الصيد البحري المفرغة وبحمائية المنتجات من تأثير الشمس وتغيرات الجو وكل مصدر للقدارة أو غيرها من العدوى،

- نظام لنقل منتجات الصيد البحري من نطاق الاستقبال إلى أماكن التداول ، يكون مطابقا لأحكام هذا المرسوم،

- تجهيزات خاصة بصرف الفضلات وكذا منتجات الصيد البحري غير الصالحة للاستهلاك البشري إما مباشرة في البحر وإما في منبذ مخصص لهذا الغرض إذا تطلبت الظروف ذلك.

المادة 9 : يجب أن تتوفر السفن المصانع والمؤسسات التي يتم تداول منتجات الصيد البحري فيها على ما يأتي :

- أماكن للتداول ذات مساحة كافية تسمح بالقيام بالعمليات الخاصة بتحضير منتجات الصيد البحري وتحويلها،

- حاويات خاصة ومسيكة، مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ ، موجهة لاستقبال منتجات الصيد البحري غير الصالحة للاستهلاك البشري ومحل مخصص لإيداع هذه الحاويات في حالة ما إذ لم يتم تفريغها على الأقل عند نهاية كل يوم عمل،

- منشأة تسمح بالتزود بالمياه الصالحة للشرب الباردة والساخنة وبماء البحر النظيف مدفوعا بقوة وبكمية كافية. ويجب أن يقع منفذ ضخ ماء البحر على

متن السفن المصانع في مكان لا يسمح بالتأثير على نوعية الماء المضخ بواسطة المياه القذرة والفضلات والمياه المستعملة في تبريد المحركات والتي يتم صرفها في البحر،

- منشأة مخصصة لإيداع المواد المضرة ولا سيما مواد التنظيف ومبيدات الجراثيم أو المواد الخاصة بمقاومة الطفيليات ،

- جهاز يسمح بالصرف الصحي للمياه الرأسية،
- منشآت ذات قوة تبريد كافية مخصصة لإيداع منتجات الصيد البحري في درجة حرارة مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها . ويجب أن تزود هذه المنشآت بجهاز لتسجيل الحرارة يوضع بصفة تسمح الرجوع إليه بسهولة،

- أماكن لإيداع المنتجات المصنعة ذات قياسات كافية ومنشأة بصفة تسمح بتنظيفها بسهولة،

- محل لإيداع كل تجهيز مخصص لتفريغ منتجات الصيد البحري وتغليفها ونقلها ، يكون معزولا عن الأماكن التي يتم فيها تحضير هذه المنتجات وتحويلها.

المادة 10 : يجب أن تتوفر السفن المصانع ومؤسسات تداول منتجات الصيد البحري في الأماكن التي يتم فيها تحضير هذه المنتجات وتحويلها وتجميدها وتجليدها المفرط على ما يأتي :

- أرضية مانعة للانزلاق ، سهلة التنظيف والتطهير ، مزودة بمنافذ تسمح بصرف سهل للمياه،

- جدران وسقوف سهلة التنظيف ، لا سيما على مستوى الأنابيب أو السلاسل أو المسالك الكهربائية،

- نوافذ مزججة أو مسيكة كليا وأبواب مصنوعة بمادة غير قابلة للتلف وسهلة التنظيف،

- تهوية كافية،

- إنارة كافية،

- محل مهيا بصفة كافية ، يفتح بمفتاح يوضع تحت التصريف المطلق لمصلحة التفتيش في حالة ما إذا تطلبت كمية المنتجات المعالجة الحضور المستمر أو الدائم لهذه المصلحة،

المادة 16 : يفرض استعمال الماء الصّالح للشرب أو ماء البحر النظيف في جميع الاستعمالات.

المادة 17 : يجب أن يكون الثلج المستعمل مصنوعا من الماء الصّالح للشرب أو من ماء البحر النظيف ويحضّر ويتداول ويودع في ظروف من شأنها أن تحميه من العدوى.

المادة 18 : على مسؤولي المنشآت والمحلات التي يتمّ فيها تداول منتجات الصيد البحري اتخاذ كلّ إجراء لمكافحة الحشرات والقوارض والطيور والحيوانات الأخرى المضرة لمنع دخولها إلى أماكن تداول هذه المنتجات.

المادة 19 : يجب أن تودع كلّ مبيدات الجردان ومبيدات الحشرات ومواد التطهير أو غيرها من المواد المضرة المستعملة ، في محلات أو خزانات تغلق بمفاتيح وتتداول بصفة لا تسبب عدوى لمنتجات الصيد البحري.

المادة 20 : يمنع تواجد الكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات الأليفة في المناطق التي يتمّ فيها استقبال منتجات الصيد البحري وتداولها وتحويلها وإيداعها وعرضها للبيع أو بيعها.

المادة 21 : يجب أن تستعمل المحلات والعتاد لتحضير منتجات الصيد البحري فقط.

غير أنّه، يمكن بعد ترخيص من الهيئة البيطرية المختصة إقليميا، أن توجه هذه المحلات والعتاد إلى التحضير المتزامن لمنتجات غذائية أخرى أو تحضيرها في أوقات مختلفة ويكون هذا محصورا على مؤسسات معالجة منتجات الصيد البحري على اليابسة دون غيرها.

المادة 22 : يجب أن تزال رواسب منتجات الصيد البحري العالقة أو المتراكمة في التجهيزات المخصصة للمعالجة عدّة مرّات خلال يوم العمل .

المادة 23 : يجب أن تتمّ إذابة الصقيع من مساحات تبريد المنشآت المثّلجة بطريقة فعالة ومنظمة.

- منشأة ملائمة تسمح بتوفير أحسن ظروف العيش داخل المؤسسات المخصصة لحفظ الحيوانات الحية كالقشريات والأسماك ، تكون مزودة بماء ذي نوعية مرضية حتى لاتنقل هذه الحيوانات أجساما ومواد مضرة،

- تجهيزات ملائمة من أجل تنظيف وتطهير الأدوات والعتاد والمنشآت،

- لافتات منع التبوّل والبصق والشرب والتدخين والمشى على الصناديق،

- عدد ملائم من حجر الثياب ذات جدران وأرضية ناعمة لا تنفذ منها السوائل وقابلة للغسل ومغاسل ومراحيض . ويجب أن تزود هذه الأخيرة بوسائل لتنظيف الأيدي ومسحها ، وأن لا تشغل الحنفيات باليد،

- تجهيزات وأدوات كطاولات التقطيع والأواني والأشرطة الناقلة والسكاكين ، تكون مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ وسهلة التنظيف والتطهير.

المادة 11 : يجب أن لا يسمح بأي حال من الأحوال بدخول وسائل نقل تنبعث منها الغازات إلى المؤسسات الخاصة بتداول منتجات الصيد البحري.

المادة 12 : يجب أن تحفظ الأرضية والجدران والسقف والحواجز والعتاد والوسائل المستعملة في العمل في حالة نظافة وصيانة جيّدة.

المادة 13 : يجب أن تنظّف كلّ الأحواض والخزانات والبراميل وغيرها من العتاد المستعمل في عمليات التفريغ وإخراج الأحشاء والغسل واللّولة ونقل منتجات الصيد بصفة جيّدة ، وتطهر وتغسل بالماء عند نهاية كلّ عملية.

المادة 14 : يجب أن تفتش كلّ الآلات وكلّ التجهيز المستعمل في تداول منتجات الصيد البحري قبل الشروع في العمليات من قبل مستخدمين مؤهلين ومعينين لهذا الغرض حتى يتمّ التأكد من أنّها نظّفت بصفة لائقة وطهّرت وغسلت بالماء .

المادة 15 : يجب أن تعزل الأماكن المخصصة لاستقبال وإيداع منتجات الصيد البحري عن المناطق التي يتمّ فيها تحويل المنتج أو تحضيره أو توظيفه.

المادة 24 : يجب أن تعتمد الهيئة البيطرية المختصة إقليمياً، سفن الصيد البحري التي يعادل طولها أو يفوق 24 متراً والسفن المصانع ومؤسسات تداول منتجات الصيد البحري، موضوع هذا المرسوم.

تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالاعتماد الصحي لسفن الصيد البحري هذه والسفن المصانع والمؤسسات المستقبلية لمنتجات الصيد البحري، وكذا وسائل النقل وتلك المتعلقة بالعلامة الصحية لهذه المنتجات، بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل الثالث

قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري

المادة 25 : يجب أن تبرّد منتجات الصيد البحري بواسطة الثلج أو بواسطة آلة للتبريد توفر نفس شروط الحرارة، مباشرة بعد أن يتم وضع هذه المواد على متن السفينة أو بعد أن يتم إخراج أحشائها، ويجب أن تتكرر عملية التغطية بالثلج كلما تطلب الأمر ذلك .

يجب أن يودع الثلج المستعمل في حاويات معدة لهذا الغرض ، وتحفظ في حالة جيدة .

المادة 26 : يجب أن تتم عملية إخراج الأحشاء في أسرع الأجل الممكنة مباشرة بعد القنص على متن السفينة إلا في حالة استحالة تقنية أو تجارية .

تفصل منتجات الصيد البحري التي أخرجت منها الأحشاء ونزعت منها الرأس دون تأخير بمياه غزيرة تكون صالحة للشرب أو بمياه البحر النظيف .

المادة 27 : يجب أن تتم عمليات اللولبة والتقطيع ونزع الجلد أو التقشير في أماكن مختلفة عن تلك التي تستعمل من أجل الغسل وإخراج الأحشاء ونزع الرأس قصد تفادي العدوى .

يجب أن تحفظ الهبر والقطع والأجزاء الأخرى لمنتجات الصيد البحري الموجهة للبيع طازجة ، بواسطة التبريد مباشرة بعد تحضيرها ، كما يجب أن تبرّد في أحسن الأجل الممكنة وتحفظ في درجة حرارة تقارب درجة حرارة الثلج الذائب حتى تصل إلى المستهلك .

المادة 28 : يجب أن تعدّ الصناديق المستعملة في توزيع أو إيداع منتجات الصيد البحري الطازجة بصفة تضمن الحماية من العدوى كما تسمح بتسرب سهل للمياه الناتجة عن ذوبان الثلج .

تحدد المواصفات التقنية للصناديق الواجب استعمالها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالتجارة .

المادة 29 : ينبغي أن يكون الثلج الواجب استعماله لتوزيع المنتجات الطازجة بكميات تسمح لهذه المنتجات بالمحافظة على درجة حرارة داخلية تقارب درجة حرارة الثلج الذائب، عند نهاية نقلها وخلال تكفل من وجهته إليه بها .

تعزل الهبر والقطع المغلفة من الثلج كما تعزل ، إذا تطلب الأمر ذلك، من جوانب الحاويات بواسطة غشاء هام نظيف .

المادة 30 : لا يمكن أن تجمّد إلا منتجات الصيد البحري الموجهة للاستهلاك البشري .

تمنع إعادة تجميد منتجات الصيد البحري .

المادة 31 : يجب أن تخضع منتجات الصيد البحري الموجهة للتجميد إلى عملية تخفيض سريع لدرجة الحرارة للتقليل إلى أدنى حد من التغيرات التي يمكن أن تصيب تركيبتها وتكوين الأنسجة وفقدان النوعية الذي تتميز به هذه المنتجات التي يكون تجميدها قابلاً للتلف .

يجب أن تخفض درجة الحرارة المركزية لمنتجات الصيد البحري من 0° إلى 5° م تحت الصفر في وقت سريع لا يتعدى ساعتين (2) عموماً . ويجب أن تخفض هذه المنتجات في الجهاز المجمّد حتى تجميدها الكامل في درجة حرارة داخلية وأن لا تتعدى 18° م تحت الصفر .

تطبق الأحكام المنصوص عليها فيما يخص إيداع المنتجات المجمّدة على نقلها وعرضها وبيعها .

غير أنه، يمكن السماح خلال النقل والعرض والبيع برفع طفيف لدرجة الحرارة يقدر بثلاث درجات مئوية (3° م) كحد أقصى .

المادة 32 : يجب أن تتم عملية إزالة تجميد منتجات الصيد البحري بصفة لا تسبب أية عدوى .

- يجب أن لا تنقل إلى منتجات الصيد البحري مواد مضرّة بالصحة العمومية،

- يجب أن تكون ذات صلابة كافية لتضمن حماية المنتجات خلال نقلها وتداولها،

- يجب أن تزود بوسم مطبوع بصفة واضحة ويكون مطابقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 38 : يجب أن تودع مواد تغليف منتجات الصيد البحري في مكان معزول عن مكان الإنتاج ويكون محميا من كلّ عدوى.

يمكن أن يعاد استعمال مواد التغليف هذه عندما تكون ملساء وغير منفذة للسوائل ، ومقاومة للتلف والصدأ وسهلة التنظيف والتطهير.

المادة 39 : يمنع إيداع منتجات الصيد البحري أو نقلها مع منتجات أخرى من شأنها أن تؤثر على نظافتها أو تلحق بها عدوى إذا لم تكن مغلفة بصفة تسمح لها بضمان حماية مرضية.

يجب أن تبعد الأحشاء والأجزاء التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية عن المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري ، ويجب أن يحفظ الكبد والبيض وغدد التذكير بواسطة الثلج أو عن طريق التجميد .

المادة 40 : يجب أن تحفظ منتجات الصيد البحري الطازجة أو المزالة التجميد وكذا القشريات والرخويات المطهية والمبردة في درجة حرارة الثلج الذائب.

يجب أن تودع منتجات الصيد البحري المجمدة في درجة حرارة تساوي 18° م تحت الصفر.

غير أنّه، يجب أن تحفظ المنتجات المحوّلة في درجات الحرارة المحددة على الموسم.

المادة 41 : يجب أن تكون وسائل نقل منتجات الصيد البحري منشأة ومجهزة بصفة تضمن المحافظة على درجات الحرارة المحددة أملاه .

يجب أن تكون الجوانب الداخلية لهذه الوسائل ملساء وسهلة التنظيف والتطهير.

ولهذا الغرض، يجب أن تكون معتمدة من الهيئة البيطرية المختصة إقليميا.

يجب أن لا تساعد درجة حرارة منتجات الصيد البحري خلال عملية إزالة التجميد على تكاثر الجراثيم ويجب أن تقارب درجة حرارة الثلج الذائب .

يجب أن تحمل هذه المنتجات من أجل بيعها إشارة واضحة تبين أنها منتجات أزيل تجميدها.

المادة 33 : يجب أن تتم كلّ معالجة لمنتجات الصيد البحري بصفة تمنع تكاثر الجراثيم الممرضة أو تكوين مركّبات كيميائية سامة.

المادة 34 : تحدّد مقاييس النظافة والنوعية المطبقة على منتجات الصيد البحري وكذا كفاءات مراقبتها الصحية بقرارات من الوزير المكلف بالصيد البحري أو بقرارات مشتركة بين الوزراء المعنيين.

الفصل الرابع

قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على مسافنة منتجات الصيد البحري وتфриغها

المادة 35 : يجب أن توضع منتجات الصيد البحري خلال عمليات المسافنة أو التفرّغ دون تأخير، في وسط محمي ذي حرارة مطلوبة، حسب طبيعة المنتج وتغطّى، عند الاقتضاء، بالثلج على متن منشآت النقل أو التخزين أو البيع.

المادة 36 : يجب أن يقوم مسؤولو سفن الصيد بعد تفرّغ منتجات الصيد البحري بتخلية الخزان والبلوعة الموجودة في قاع الخزان وتنظيف وتطهير كلّ مساحات الخزان والألواح المشكّلة لسطح السفينة والبلوعة.

الفصل الخامس

قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على تغليف منتجات الصيد البحري وإيداعها ونقلها

المادة 37 : يجب أن تراعى في مواد تغليف منتجات الصيد البحري قواعد حفظ الصحة ولا سيما القواعد الآتية :

- يجب أن تحافظ على المميّزات المؤثرة على الحواس لمنتجات الصيد البحري والمستحضرات،

المادة 45 : تحدّد شروط عرض منتجات الصيد البحري للبيع بالتجزئة وكيفية ذلك بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالصيد البحري والتجارة.

المادة 46 : يجب أن تعرض منتجات الصيد البحري المجمّدة للبيع في أثاث ذي رفوف مبردة مصنوعة لهذا الغرض.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47 : يعاقب على المخالفات لأحكام هذا المرسوم وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

المادة 48 : تحدّد كـيفـيـات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرارات من الوزير المكلف بالصيد البحري أو بقرارات مشتركة بين الوزراء المعنيين .

المادة 49 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 159 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كـيفـيـات تطبيق إتاة الحمولة البحرية المتجانسة على المكوث المطول للبواخر في الموانئ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لا سيّما المادة 72 منه،

يجب أن تكون المستودعات ووسائل النقل المبردة مزودة بجهاز لتسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالرجوع إليه بسهولة.

الفصل السادس

قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبّقة على بيع منتجات الصيد البحري

المادة 42 : يجب أن تنقل منتجات الصيد البحري بعد التفريغ دون تأخير إلى أماكن البيع مغلفة بالتّـلـج ، أو تودع في غرف باردة كما تمّ تحديدها في أحكام هذا المرسوم.

يجب على بائعي منتجات الصيد البحري بالتجزئة ومحولّيها أن يقوموا بحفظها وفقا لدرجات الحرارة المطلوبة المحدّدة أعلاه.

المادة 43 : يجب أن تكون الرفوف المخصصة لعرض منتجات الصيد البحري مهيأة بصفة تسمح بتسرّب الماء الناتج عن ذوبان التّـلـج، دون إلحاق خطر العدوى بالمنتجات الموضوعة في مستوى أدنى.

يجب أن توضع هذه الرفوف في مكان مرتفع يفصلها عن الأرض وتكون محمية من الشمس أو تقلبات الجوّ وتنظف بعد كلّ يوم بيع.

يجب أن يضبط منحدر الأرض بصفة تسمح بتوجيه المياه المترسّبة أو مياه الغسل إلى فتحة مخصّصة لتصريف المياه ، تكون مزوّدـة بشباك ومشعب.

المادة 44 : يجب أن تكون منتجات الصيد البحري خلال عرضها للبيع كما يأتي :

- مغطاة جيّداً بتّـلـج مسحوق بصفة دقيقة،

- مصنّفة حسب النّوعية ومفروزة بصفة تكون فيها كلّ منتجات الصندوق من نفس النوع ونفس الحجم ونفس النّوعية،

- محمية من الأوساخ وبعيدة عن تأثير الشمس وكلّ مصدر للحرارة ويجب أن لا تكون على اتصال بالأرض،

- أن تسلّم في تغليف مطابق للتنظيم الجاري به العمل.

وبهذه الصّفة، يمنع استعمال ورق الجرائد.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كميّات تطبيق الإتاوة على الحمولة البحرية المتجانسة المنقولة ببواخر في مكوث مطوّل في الموانئ ، المؤسسة بموجب قانون المالية لسنة 1998.

المادة 2 : باستثناء الحبوب (القمح ، الذرة ، الشعير... الخ) و المحروقات وكذا السلع المنقولة على بواخر المساحلة الإقليمية الوطنية ، تستحق هذه الإتاوة على كل الحمولات المتجانسة المنقولة على متن بواخر في مكوث مطوّل في الموانئ يفوق :

- ثمانية (8) أيام بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لمراقبة الصحة النباتية أو النوعية إذا كان أخذ العينات يتمّ من على متن الباخرة الماكثة في الميناء،

- أربعة (4) أيام بالنسبة لبقية المنتوجات.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بعبارة " الحمولة المتجانسة " كل منتج يشكّل أكثر من 60% من حمولة الباخرة.

المادة 3 : يتحمّل صاحب السلعة دفع الإتاوة المذكورة أعلاه، وهي غير قابلة للخصم من الربح الخاضع للضريبة.

في حالة تعدّد المتعاملين المستوردين يوزّع المبلغ الإجمالي للإتاوة حسب حجم السلعة الموجهة إلى كل متعامل.

المادة 4 : تحسب قيمة الإتاوة على أساس المعدّلات اليومية المحدّدة أدناه بموجب المادة 72 من قانون المالية لسنة 1998 :

سعة الباخرة	السّعر (دج/يوم)
إلى غاية 12.000 م3..	165.000
من 12.001 إلى غاية 25.000 م3.....	220.000
من 25.001 إلى غاية 45.000 م3.....	275.000
أكثر من 45.000 م3..	330.000

يحدّد مدير مركز قيادة السفن للميناء المعني الذي يرأس لجنة توزيع البواخر، العناصر التي تشكّل وعاء الحساب المتمثلة في سعة الباخرة وعدد أيام المكوث في الميناء التي تفوق الأجل المقبول.

المادة 5 : تحسب سعة الباخرة حسب الصيغة الآتية : $س = ط \times ع \times غ م$ (ط: طول الباخرة فائق الحد، ع: عرضها فائق الحد، غ م : غاطس الماء صيفا).

يحتسب عدد أيام المكوث في الميناء ابتداء من ساعة إرساء الباخرة إلى يوم صدور قرار لجنة توزيع البواخر حول مساحتها. ويحتسب كل جزء من يوم يفوق اثنتي عشرة (12) ساعة يوما كاملا.

المادة 6 : يسجّل مدير مركز قيادة السفن عناصر الفوترة والمبلغ الإجمالي للإتاوة على وصل دفع يعدّ في خمس (5) نسخ حسب النّمودج الملحق بهذا المرسوم ويسلّم لصاحب السلعة أو ممثله أو أصحاب السلع أو ممثليهم لغرض التسديد.

المادة 7 : يجب أن يتمّ دفع مبلغ الإتاوة إلى ميزانية الدّولة لدى قابضي الضرائب المختصّين إقليميا في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة بعد إعداد مدير مركز قيادة السفن لوصل الدفع .

وبانقضاء هذا الأجل يصبح بإمكان صاحب السلعة أو ممثله أو أصحاب السلع أو ممثليهم تقديم الإثباتات الضرورية لتسديد الإتاوة عند كل مراقبة من المصالح المؤهلة. فإذا لم يتمّ هذا التسديد يمكن سلطة الميناء أن تطلب توقيف عمليات المناولة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

نموذج وصل دفع إتاوة الحمولة البحرية
على المكوث المطول في الموانئ

اسم الباخرة :

الرأية :

مجهز الباخرة :

مستلم السلعة :

طول الباخرة :

عرض الباخرة :

غاطس الماء صيفا :

تاريخ الوصول إلى الميناء (الإرساء) :

تاريخ قرار لجنة توزيع البواخر لوضع الباخرة على الرصيف :

صاحب السلعة أو ممثله :

رقم التعريف الجبائية :

عدد أيام المكوث في الميناء :

سعة الباخرة :

مبلغ الإتاوة (1) :

تحدد القيمة بمبلغ (2) :

حرر بـ في

مدير مركز قيادة السفن بالميناء

(1) المبلغ بالأرقام
(2) المبلغ بالحروف